النظام القانوني الجزائري كألية لحماية صناعة التنمية السياحة

The Algerian legal system as a mechanism to protect the tourism development industry

مختاري فتيحة[1]، بوساحة محمد لخضر[2]، معزوز فتح الله[3]

[1] جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، fatihamokhtare@gmail.com

[2] المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت، الجزائر، pgrs.seco77@gmail.com

[3]المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت، الجزائر، profateh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/06 تاريخ القبول: 2021/03/06 تاريخ النشر: 2021/03/15

ملخص:

يعتبر قطاع السياحة من أهم القطاعات بالنظر إلى العوائد المالية الكبيرة التي يمكن أن يوفرها في الأمدين المتوسط والبعيد ولما يوفره من فرص لخلق الثروة والتخفيف من حدة الكثير من المشاكل الاقتصادية، وقد وجدت الكثير من الدول في هذه الصناعة (السياحة) بديلا استراتيجيا لإستغلال مواردها السياحية بشكل يضمن استدامتها ويغنيها عن الاعتماد على مصادر الثروة الناضبة، فهي الصناعة الأولى من حيث تشغيل اليد العاملة وأصبح لها دور أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى هذا تسعى الحكومة الجزائرية إلى حماية صناعة التنمية السياحية من خلال اطار قانوني ومؤسساتي ينظم الاستثمار السياحي في الجزائر .

الكلمات المفتاحية: قطاع السياحة، صناعة التنمية السياحية، الاستثمار السياحي، الجزائر.

تصنيفات JEL : G21

Abstract :

The Tourism Sector Is Considered One Of The Most Important Sectors In View Of The Large Financial Returns That It Can Provide In The Medium And Long Terms And The Opportunities It Provides To Create Wealth And Alleviate Many Economic Problems. Many Countries Have Found In This Industry (Tourism) A Strategic Alternative To Exploit Their Tourism Resources In A Manner. It Guarantees Its Sustainability And Does Not Depend On The Sources Of Depleted Wealth, As It Is The First Industry In Terms Of Employment And Has A Fundamental Role In Economic And Social Development, And Accordingly The Algerian Government Seeks To Protect The Tourism Development Industry Through A Legal And Institutional Framework That Regulates Tourism Investment In Algeria.

Key Words: Tourism Sector, Tourism Development Industry, Tourism Investment, Algeria.

Jel Classification Codes:G21

المؤلف المرسل: مختاري فتيحة

1 المقدمة:

أصبحت التنمية الشاملة الشغل الشاغل لمعظم دول وحكومات العالم، وحتى يتحقق هذا الهدف فإن الأمر يتطلب تعبئة وتجنيد كل الموارد المتاحة المادية منها والبشرية، ضمن سياسات واستراتيجيات كلية (قطاعية) في إطار ما يسمى بالهندسة الشاملة للاقتصاد، و في هذا الإطار يشكل قطاع السياحة أحد أهم القطاعات المعول عليها للمساهمة في دفع النمو الاقتصادي ومن ثمة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، بالنظر إلى العوائد المالية الكبيرة التي يمكن أن يوفرها في الأمدين المتوسط والبعيد ولما يوفره من فرص لخلق الثروة والتخفيف من حدة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وقد وجدت الكثير من الدول في هذه الصناعة (السياحة) بديلا استراتيجيا لاستغلال مواردها السياحية بشكل يضمن استدامتها ويغنيها عن الاعتماد على مصادر الثروة الناضبة.

رغم أن الجزائر وكغيرها من الدول النفطية حققت إيرادات كبيرة في السنوات الأخيرة في قطاع المحروقات بفعل الانتعاش الذي عرفته السوق إلا أن هذه العوائد لم توظف بالشكل الجيد التي يسمح لها بتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك بسبب ضعف وجود إستراتيجية واضحة لاستغلال هذه العوائد، وإذا أخذنا في الاعتبار توقعات نضوب تلك الثروة في الأجلين المتوسط والبعيد فإن عملية البحث عن البدائل المناسبة لخلق تنمية مستدامة من خلال توظيف هذه العوائد أمر أكثر من ضروري.

من خلال ما سبق يمكن إبراز إشكالية ورقتنا البحثية هذه انطلاقا من التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن للنظام القانوني الجزائري حماية صناعة التنمية السياحية ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية إرتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين كما يلي::

المحور الأول: تحديد الإطار المفاهيمي لتنمية الصناعة السياحية.

المحور الثاني: نظام القانوني الجزائري كآلية لحماية الصناعة التنمية السياحية.

أولا: تحديد الإطار المفاهيمي لتنمية الصناعة السياحية.

تكتسب التنمية السياحية أهمية متزايدة، كونها تؤمن موارد مالية إضافية للسكان وتعمل على تحسين ميزان المدفوعات، فهي تمثل إحدى الصادرات الهامة غير المنظورة، وعنصرا أساسيا في عناصر النشاط الاقتصادي، ومنه يترتب على التنمية السياحية مجموعة من التأثيرات التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في المقصد السياحي (الدول المستقبلة)(موفق عدنان، 2010، صفحة 14).

ويمكننا تسليط الضوء عليها بإيجاز كما يلي:

2.1 التنمية السياحية والتنمية الاقتصادية: حيث يؤثر رواج صناعة السياحة بشكل مباشر على الاقتصاد ورواج الصناعات والأنشطة المرتبطة بها، إذ يؤدي إلى انتقال الأموال من جيوب السائحين إلى جيوب أصحاب هذه الخدمات والسلع المنشغلين بها فيتفرع عن هذا الانتقال للأموال سلسلة أخرى من الانفاق.

ولا شك أنه كلما زاد تدفق حجم الحركة السياحية زاد الانفاق العام على السلع الاستهلاكية وبالتالي إلى إرتفاع معدلات الإدخار مما ينشط هذه الصناعات والخدمات المتصلة بصناعة السياحة (مباشرة ، غير مباشرة)، الأمر الذي يتولد عن ذلك الانفاق اتساع نطاق العمل في هذه الصناعات والخدمات المرتبطة بها (زيد منير عبوي، 2007، صفحة 43).

فمن خلال نتائج عدد من الدراسات التي أجريت في كثير من الدول السياحية الأوروبية والأمريكية حول مدى تأثير التنمية السياحية على العمالة، أكدت هذه الدراسات على قدرة التنمية السياحية على امتصاص البطالة، فقد أوضحت دراسة سياحية أجراها الخبير الاستشاري الدولي (*Archer*) في منطقة الكاريبي أن العمالة المتولدة عن وحدة من الانفاق في التنمية السياحية تؤدي إلى ضعف العمالة المتولدة عن وحدة واحدة من الانفاق في أي قطاع آخر.

ومعظم الدراسات التي أجريت أكدت على أن بناء غرفة فندقية جديدة يخلق ثلاث فرص عمل مباشرة وغير مباشرة، لذلك فإن زيادة تخصيص الموارد اللازمة لتطوير المناطق السياحية التي تتمتع بمزايا طبيعية ومناخية مثل المحميات الطبيعية والشواطئ والجزر والمناطق الصحراوية والجبلية ومناطق ينابيع المياه الحارة إضافة على تحفيز القطاع الخاص المحلي والأجنبي على الاستثمار السياحي في هذه المناطق، سوف يضاعف من فرص العمالة الجديدة وستتحول هذه المناطق النائية إلى مناطق جاذبة للعمالة لسكان المجتمعات المحلية، بعد أن كانت هذه المناطق طاردة للعمالة، لذلك نجد أن التنمية السياحية تزيد من فرص العمالة المباشرة وغير المباشرة من خلال ترابطها الأمامي والخلفي وتكاملها مع القطاعات الأخرى مثل الصناعات الغذائية والمشروبات وصناعة الأثاث الفندقي وقطاع المصارف والتأمين... إلخ.

وهذا يعني زيادة الطلب على هذه المنتجات سواء من جانب السائحين أو من جانب مالكي المنشآت السياحية المختلفة، الأمر الذي سيترتب عليه زيادة الاستثمارات في هذه الصناعات من خلال إضافة خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مصانع جديدة ستؤدي إلى تشغيل عمالة إضافية بغرض زيادة معدلات الإنتاج لمسايرة زيادة الطلب الناتج عن زيادة الإنفاق السياحي على هذه المنتجات، وهذا ما يطلق عليه في علم الاقتصاد الاستثمار المحفز والعمالة المحفزة، تعني أن كل زيادة في الاستهلاك من فترة إلى أخرى تتطلب كما إضافيا من الاستثمار والعمالة وذلك لزيادة الانتاج بنفس زيادة الاستهلاك أو لزيادة العرض بنفس المستوى في الزيادة في الطلب ويبدو من الطبيعي والمنطقي أن زيادة حجم الحركة الفندقية نتيجة ارتفاع معدل التدفق للسائحين إلى المقصد السياحي تعني زيادة حجم العمالة لأن الرواج الفندقي ينتج عنه تشغيل أعداد متزايدة من اليد العاملة بنسبة كبيرة، ولذلك تنخفض نسبة البطالة، وهو ما يحقق هدفا من أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أية دولة ولذلك اتجهت السياسة الاقتصادية الراهنة إلى الانضمام إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية (أي إلى تحرير الخدمات) التي من أهمها الخدمات السياحية والمصرفية والتأمينية والنقل الدولي وخدمات بيوت الخبرة كلها أنشطة تتصل بروابط أمامية وخلفية بالتنمية السياحية.

2.2 –التنمية السياحية والتنمية الاجتماعية:

- تعمل على رفع مستوى المعيشة للمجتمعات والشعوب وتحسين نمط حياتهم؛
- تعمل على خلق وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية لخدمات المواطنين إلى جانب الزائرين؛
- تساعد على تطوير الأماكن الخدمات العامة بدولة المقصد السياحي؛
- تساعد على رفع مستوى الوعي بالتنمية السياحية لدى فئات واسعة من المجتمع.

3.2 –التنمية السياحية والتنمية الثقافية:

– تعمل على تنمية الوعي الثقافي لدى المواطنين؛

– توفر التمويل اللازم للحفاظ وصون التراث للمباني والمواقع الأثرية و التاريخية؛

– تعمل على تنمية عملية تبادل الثقافات والخبرات والمعلومات بين السائح والمجتمع المضيف (الحوار بين الحضارات).

4.2 –التنمية السياحية والتنمية البيئية:

– المحافظة على العناصر البيئية المختلفة لتحقيق التنمية السياحية المستدامة؛

– تحقيق إدارة جيدة للنفايات للتخلص منها بشكل عملي سليم(نفس المرجع السابق، صفحة 45-47) فالسياحة البيئية هي عملية تعلم وثقافة وتربية بمكونات البيئة، وبذلك فهي وسيلة لتعريف السياح بالبيئة والانخراط بها، أما السياحة المستدامة فهي الاستغلال الأمثل للمواقع السياحية من حيث دخول السياح بأعداد متوازنة لها على أن يكونوا على علم مسبق ومعرفة بأهمية المناطق السياحية والتعامل معها بشكل ودي، وذلك للحيلولة دون وقوع الأضرار على الطرفين، وتلبي السياحة المستدامة احتياجات السياح مثلما تعمل على الحفاظ على المناطق السياحية و زيادة فرص العمل للمجتمع المحلي.

إذن السياحة المستدامة هي نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم، مما يؤدي إلى حماية ودعم فرص التطوير المستقبلي بحيث يتم إدارة جميع المصادر بطريقة توفر الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، ولكنها في الوقت ذاته تحافظ على الواقع الحضاري والنمط البيئي الضروري والتنوع الحيوي وجميع مستلزمات الحياة وأنظمتها (عصام حسين السعيدي، 2008، صفحة 127).

3. تعريف السياحة:

لغويا: السياحة تعني التجول وهو يعني جال في الأرض أي أنه ذهب وسار على وجه الأرض (أحمد الجلاد، 1998، صفحة 93).

إصطلاحا: هناك عدة تعاريف للسياحة كون الدراسات التي تدور حولها قد تناولت إشكالية السياحة في اتجاه تخصصي، فالجغرافيون ينظرون إليها كهجرات مؤقتة في الطبيعة والاقتصاديون ينظرون إليها كاستهلاك للخدمات والبيئة والاجتماعيون يفهمونها كوقت الفراغ المخصص للراحة والترفيه والتنمية الثقافية (*Gary Martine, 1980, page 07*).

وتعتبر حداثة الفكر الإنساني حول دراسة الظاهرة السياحية من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم وجود تعريف شامل حول هذه الظاهرة، حيث أن كل باحث يعرفها بناءا على طبيعة المنهج العلمي الذي يعتمده في دراستها (Gérard Guibilato, 1989, page 24)فقد عرفها الألماني" جويبر فرويلر" عام *1905* بأنها: "ظاهرة من ظواهر عصرنا تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وتغير الهواء، وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الإحساس، والشعور بالبهجة والمتعة، والإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة وأيضا نمو الاتصالات وخاصة بين الشعوب وأوساط مختلفة من الجماعات الإنسانية، وهي الاتصالات التي كانت ثمرة اتساع نطاق التجارة والصناعة سواء أكانت كبيرة أو متوسطة أو صغيرة وثمرة تقدم وسائل النقل"(أحمد الجلاد، 1988، صفحة 10)، والملاحظ من هذا التعريف أنه ركز على الجانب الاجتماعي للسياحة وأهمل الجانب الاقتصادي لها.

في سنة 1942 عرف *HUNTER and KRAPF* السياحة على أساس أنها " مجموع العلاقات والظواهر الناتجة عن السفر

وإقامة الأجانب شرط ألا تكون هذه الإقامة دائمة ومرتبطة بعمل ذي أجر"(Hunter N,1977). وقد اعتمدت الجمعية الدولية لخبراء السياحة هذا التعريف لعدة سنوات كونه يقدم الإطار العام للسياحة.

أما الأكاديمية الدولية للسياحة تقتصر على تعريف واحد للسائح وهو:" أنه شخص يسافر للمتعة ".وتعريف المنظمة العالمية للسياحة(*OMT*)(OMT)، والتي تتحكم في كافة الإحصاءات التفصيلية حول السياحة، في مؤتمر نظمته حول السياحة الدولية و كان ذلك عام *1963* ، وهذه التعاريف هي:

- **الزائر**: هو كل شخص يتوجه إلى بلد يقيم فيه لأغراض مختلفة، و ليس ممارسة مقابل أجر ويخص فئتين من الزوار:

- **السياح**: تكون أسباب زيارتهم هي الترفيه، الراحة، قضاء العطل، الصحة، الدراسة، الرياضة، أو زيارة الأقارب، ويمكثون على الأقل *24* ساعة في البلد الذي يزورونه.

- **المتنزهون**: هم الذين لا تتعدى مدة إقامتهم *24* ساعة وهم:

– الأشخاص الذين يسافرون لحضور اجتماعات أو أداء مهمات.

– المشتركون في الرحلات البحرية على ظهور السفن، حتى وإن تعدت مدة إقامتهم *24* ساعة.

– المسافرون الذين يتوقفون في الطرق حتى ولو زادوا على *24* ساعة.

– نظرة الجزائر في تعريف السياحة: قد تبنت الجزائر نفس التعاريف السابقة للمنظمة العالمية للسياحة (الزائر، السائح، المتنزه) وأضافت بعض التعاريف هي:

– الدخول: كل مسافر عبر الحدود، ودخل التراب الوطني خارج مساحة العبور، يعتبر دخيلا؛

– المقيمين: هم المسافرون غير المتنزهون والعابرين بالجزائر باستثناء المتنزهون في الرحلة البحرية؛

– غير المقيمين: كل زائر مؤقت تمنح له في الحدود تأشيرة عبور مدتها *05* أيام للعابرين جوا؛

– المتنزهون عن طريق الجولة البحرية: هم زوار يستعملون الباخرة نفسها ذهابا و إيابا و يقطنون بها طوال مدة الرحلة بحيث لا يعتبرون مقيمين، فالجزائر تعتبر كل الجزائريين مقيمين بما فيهم المقيمين بالخارج، بينما تنص أحكام المنظمة العالمية للسياحة على أن المهاجرين يعاملون معاملة غير المقيمين، وهو ما يفسر إلى حد ما اختلاف الإحصائيات المتعلقة بالسياحة الجزائرية.

– تعريف بوفي ولاوسن *Bovy / Lawson* للسياحة على أنها " طريقة قضاء وقت الفراغ بممارسة نشاطات عديدة منها السفر لفترة معينة ولأهداف معينة "(عثمان محمد غنيم، بدون سنة النشر، صفحة 24)، يبدو هذا التعريف أكثر دقة بالرغم من بساطته فهو يميز بين السياحة و مفاهيم وقت الفراغ والاستجمام.

إن السياحة تؤثر وتتأثر بالمحيط الاجتماعي، الثقافي، الاقتصادي، السياسي، البيئي والتكنولوجي، ومفهومها مبني على أساسين:

– الأول: الانتقال من الموطن الأصلي أو مقر العمل إلى دولة أو منطقة أخرى للانتفاع بوقت الفراغ.

– الثاني: عملية الانتقال تكون مؤقتة وتتجاوز 24 ساعة على أن يكون الانتقال ليس بهدف الهجرة أو الإقامة الدائمة.

السياحة ظاهرة تتعلق باستغلال أوقات الفراغ عند البشر، وسفرهم إلى بلاد أخرى خارج وطنهم أو داخله طلبا للاستجمام والراحة في

الطبيعة أو على الشواطئ البحرية أو زيارة الأماكن الأثرية (مصطفى عبد القادر، 2003، صفحة 36)

4 أنواع السياحة والخدمات السياحية:

1.4أنواع السياحة:

هناك عدة أنواع للسياحة طبقا للمعايير التي تؤخذ في تصنيف السياح:

– **أنواع السياحة على أساس الموقع والحدود:** هناك نوعان أساسيان:

– **سياحة دولية(خارجية):** التي يغادر فيها السياح موطنهم الأصلي إلى بلد آخر لقضاء فترة مؤقتة في بلد آخر.

– **سياحة داخلية (محلية): لا** يغادر فيها السياح الموطن الأصلي، بل يتنقلون داخل حدود بلدهم.

– **أنواع السياحة على أساس فترة إقامة السائح وخصائص المنطقة السياحية:**

– **سياحة الإقامة:** وهي خاصة بالسياح الذين يقضون عطلة تزيد مدتها عن شهر يقضونها في مكان واحد معين، وهذا النوع من السياح يتسمون بسمات واضحة، أبرزها هي أنهم من المتقاعدين أو ذوي المعاشات.

– **سياحة موسمية:** وهي السياحة التي تقع في موسم معين، تقتصر على فترة من السنة كالسياحة الصيفية أو الشتوية.

– **أنواع السياحة على أساس مناطق الجذب السياحي:** توجد ثلاثة أنواع هي:

– **سياحة ثقافية:** وتشمل هذه السياحة زيارة الأماكن التاريخية والمواقع الأثرية والدينية والمتاحف، وهذه السياحة غالبا ما تكون دائمة إذا ما توافرت الظروف المناخية الملائمة لحركة السياح وتنقلاتهم.

– **سياحة طبيعية:** وهي سياحة متعددة الوجوه (مناخية، نباتية، طبيعية، عامة) ومتنوعة الأغراض (ترويحية، علمية، استشفائية) ولكن يعد المناخ عنصرها الأساسي ومحركها الفعال.

– **سياحة اجتماعية:** وهي سياحة متعددة الجوانب، فهي سياحة علاقات اجتماعية وسياحة ترويح وترفيه عن النفس وربما تكون سياحة المدن ضمن هذه السياحة.

– **أنواع السياحة على أساس التنظيم:**

هناك ثلاثة أنواع : سياحة عائلية، فردية، جماعية (مجموعات سياحية).

أنواع السياحة حسب وسيلة الانتقال: هناك السياحة الجوية عن طريق الطيران، والسياحة البرية عن طريق السيارات والقطارات، والسياحة البحرية عن طريق السفن واليخوت، وهناك نوع جديد من السياحة يُسمى سياحة الفضاء وهذه السياحة محصورة حتى الآن ببعض الأشخاص القلائل جدا حيث تكلف الرحلة ملايين الدولارات.

يوجد كذلك:

– **سياحة على أساس الهدف:**

– **السياحة الترفيهية:** وهي السفر إلى الوجهات السياحية المعروفة على مستوى العالم والسياحة الترفيهية تلعب فيها الفنون الرفيعة

– دورا مهما في اجتذاب ذوى الحس المرهف، بعيدا عن الإسفاف الذي يعتمد على إثارة الغرائز.

– **السياحة البيئية**: السفر بهدف زيارة المحميات الطبيعية مثل المحميات الطبيعية في أفريقيا.

– **السياحة البحرية**: وهي منتشرة بشكل كبير في الوطن العربي، في أكادير، البحرين وشرم الشيخ والعقبة والإسكندرية والعديد من المدن الأخرى .

– **السياحة العلاجية**: السفر بهدف العلاج والاستجمام في المنتجعات الصحية في مختلف بقاع العالم كما في الهند على سبيل المثال.

– **السياحة الدينية**: السفر بهدف زيارة الأماكن المقدسة مثل مكة والمدينة والقدس، "خلال فترات محددة من السنة، لممارسة بعض الشعائر أو لتنفيذ بعض التعاليم الدينية أو للتبرك كما يحدث لبعض المناسبات الدينية"(المرجع السابق، صفحة 44).

– **السياحة الثقافية**: يسعى الإنسان من خلالها إلى توسيع مداركه العلمية وإشباع حواسه الفنية وتمثل سياحة الآثار أهم جزء فيها لأنها تشفى فضول الراغبين في التعرف على ملامح من حياة الإنسان في عهود مضت.

– **سياحة المؤتمرات**: وهي الأنشطة السياحية المصاحبة لحضور المؤتمرات العالمية وهي تكون بالعواصم المختلفة حول العالم.

– **سياحة التسوق**: وهي السفر من أجل التسوق من الدول التي تتميز بوفرة في مجمعات الشراء وجودة الأسعار ومنها دبي ولندن وباريس وميلانو فهي وجهات للتسوق .

– **السياحة الرياضية بأنواعها**:

– **سياحة المغامرات والاطلاع على الغرائب ومراقبة السكان وعاداتهم**: تسلق الجبال (جبال الأطلس)، ركوب الأمواج.

– **السياحة العلمية**: التي تجذب طلاب العلم بقدر التقدم العلمي.

وهناك أيضا **السياحة الطبية** التي تقصد أماكن أحرزت تقدما في علاج أمراض بعينها، أو تلك التي حبتها الطبيعة بمقومات الاستشفاء واهتدى أصحابها إلى حسن استخدام تلك الموارد وتوفير الراحة لروادها.

2.4 . أنواع الخدمات السياحية:

– **خدمات النقل**: وتتمثل في جميع خدمات النقل ووسائله التي تخدم السائح كالطرق البرية والخطوط الجوية والطرق المائية.

– **خدمات الإيواء**: ونذكر منها: الفنادق، المراقد، الشاليهات، الشقق المؤجرة للسياح...

– **خدمات الطعام والشراب**: وتعمل على خدمة السياح في طريقهم إلى المنطقة السياحية وكذا في المنتجعات السياحية.

أما الخدمات التكميلية والترفيهية فتكمن في:

– **خدمات الرياضة والترفيه**: تمكن السائح من المشاركة الفعالة في الأنشطة الرياضية المختلفة أو من مشاهدتها، ويمكن إدراج مصاعد التزلج تحت هذا السند، على الرغم من اعتبارها وسيلة مواصلات.

– **مؤسسات التجارة القطاعي**: هي تقدم تجهيزات للسائح ومواد استهلاكية في المنطقة السياحية.

– **الخدمات الثقافية**: المسارح، دور السينما، كواقع الاحتفالات، الكازينوهات، أماكن ومنشآت العبادة الدينية.

– **الخدمات الخاصة للسياح**: مثل محلات تصفيف الشعر، وورشات التصليح، المصانع، البنوك ومكاتب تبديل العملة.

– **خدمات الاستقبال والتنظيم**: وتشمل مكاتب السفر ودوائر أو مراكز الاستعلامات.

– **الخدمات الخاصة**: مثل الجمارك وما شابهها.

– **الخدمات العامة الاجتماعية**: التي تشكل جزءا من البنية التحتية العامة مثل المرافق الصحية

– والمراكز العلاجية ومرافق الأمن وشبكات المياه والكهرباء والاتصالات.

ثانيا: نظام القانوني الجزائري كآلية لحماية الصناعة التنمية السياحية.

1.3 قانون رقم 03–01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة: لقد صدر هذا القانون من أجل تحديد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها ويهدف هذا القانون كما نصت عن ذلك المادة 02 من إلى:

– ترقية الاستثمار السياحي وتطوير الشراكة في هذا القطاع؛

– تحسين صورة الجزائر السياحية في المحافل الدولية؛

– رفع قدرات الايواء للفنادق والمقاصد السياحية واعادة الاعتبار لها؛

– تنويع المنتوج السياحي الداخلية من خلال توفير ما يطلبه السائح؛

– المساهمة في حماية البيئة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتارخية؛

– تحسين نوعية الخدمات السياحية؛

– الاهتمام بالموروث الثقافي والتراث السياحي الوطني؛

– ترقية وتنمية الشغل في القطاع السياحي.

وقد ركز هذا القانون على تنمية الأنشطة السياحية ومراعاة مبادئ حماية الموارد الطبيعية والثقافية التاريخية وذلك من أجل ديمومة العرض السياحي وتحسينه وتنويعه وقد نصت المادة السابعة من هذا القانون على التزام الدولة بتوفير كل الشروط لترقية الاستثمار السياحي من خلال اعطاء الأولوية لهذه المشاريع داخل مناطق التوسع السياحي مع تكفل الدولة بالأعباء المترتبة عن اعادة الدراسات وأشغال البنية القاعدية وانجازها داخل مناطق التوسع السياحي وقد ركز هذا القانون على النقاط التالية:

1.1.3 التهيئة السياحية: هي مجموعة الدراسات واشغال انجاز المنشأت القاعدية والأسس التحتية من أجل تهيئة كل الظروف لاستقبال الاستثمارات السياحية ويساهم مخطط التهيئة السياحية حسب المادة 13 من هذا القانون على:

– التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والمحافظة عليها.

– اندماج الانشطة السياحية في اطار تهيئة الاقليم والتعمير وتشتمل التهيئة السياحية تهيئة منابع المياه الحموية التي تقوم بها الدولة وذلك من أجل المحافظة عليها وكذا تقوم بإعداد الحصيلة الحموية وتحيينها بشكل دائم مع العلم أن استغلال المياه الحموية يخضع إلى نظام الامتياز طبقا لدفتر شروط وتستفيد مناطق التوسع والمنابع الحموية من النظام التفصيلي المقرر في المواد 20 إلى 24 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

2.1.3. التنمية السياحية: تنص المادة 20 من هذا القانون على انشاء هيئة عمومية وهي الوكالة الوطنية للتنمية السياحية مهمتها

اقتناء وتهيئة وترقية واعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع السياحي وتعمل الدولة على دعم الاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية وتطوير القطاع السياحي بشكل عام وذلك بمنح امتيازات جبائية ومالية.

3.1.3.الاهتمام بالموارد البشرية في القطاع السياحي: إن الموارد البشرية لها دور بالغ في تنمية القطاع السياحي وعليه فإن الدولة أخذت على عاتقها الاهتمام بالموارد البشرية وذلك من خلال ادماج الحرف السياحية ضمن المنظومة للتكوين المهني وإنشاء مؤسسات تكوين جديدة في مختلف الشعب السياحية.

2.3 قانون 03-02 المتعلق بقانون الاستغلال السياحي للشواطئ: يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة باستغلال الشواطئ في مجال السياحي ويهدف إلى:

- حماية الشواطئ والاهتمام بها قصد استفادة المصطافين منها بالسياحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها؛
- الاهتمام بالنظافة والأمن وحماية البيئة على امتداد الشواطئ وذلك استجابة الى حاجات المصطافين وتحقيق تنمية متوازنة فيها؛
- تحسين خدمات اقامة المصطافين؛
- خلق برامج تسلية متناسبة مع النشاطات السياحية الشاطئية.
- يخضع استغلال الشواطئ إلى حق الامتياز حسب دفتر شروط محدد ويمنح هذا الحق بصيغة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي يكون امتداد لها أما الشواطئ الأخرى فتمنح إلى كل شخص طبيعي أو اعتباري ترسوا عليه المزايدة وبتعهد باحترام دفتر الشروط ويتم تحديد اجراء أو ساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة ولائية.

3.3. قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي: يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة تسيير مناطق التوسع السياحي ويهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد السياحية وادراج هذه المناطق في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم والاستغلال لكل الامكانيات الثقافية والتارخية والدينية ويقصد بمناطق التوسع السياحي كما جاء في المادة الثانية من هذا القانون على أنها كل منطقة أو امتداد من الاقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية هي مناسبة للسياحة مؤهلة لاقامة أو تنمية منتجة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

4.3. مرسوم رقم 06-325 بتاريخ 2006/09/18 المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتنميتها ونصت المواد من 04 الى 09 على مجموعة من الاجراءات وجب التقي دبها عند بناء مؤسسات فندقية وهي(الجريدة الرسمية،09/20/200):

- عدم احداث أي تغيير في العناصر الأساسية للبناية؛
- عدم القيام بترميم البنايات المصنفة كمعالم تاريخية يجب اعطاء عناية كبيرة لهذه المعالم وعدم المساس بها لما لها من أثر تاريخي؛
- عند قيام بعمليات التحديد وجب الالتزام بتحسين الخدمات داخل المؤسسة الفندقية؛
- في حالة اعادة الاعتبار للمؤسسة الفندقية يجب أن لا تتسبب الأشغال في حذف عنصر من عناصر أمن واستقرار البناية؛
- يجب احترام مخططات التزيين والنقوش والعناصر الأصلية في اشغال الترميم؛
- يجب أن يكون هناك تناسق مع تجهيزات البناية ومخطط التصميم؛

- يجب أن تتطابق المساحات الدنيا للغرف والمطابخ والأماكن المشتركة حسب النموذج والصنف المطلوب؛
- يجب أن تكون التصاميم من طرف مكاتب متخصصة في هذا المجال؛
- يجب توفير اضاءة كافية من أجل ضمان حركة سيير سهلة تسمح بالقيام بتحركات أمنية؛
- يجب أن تكون المساحة بين المداخل وقاعة الاستقبال تتوفر على اشارات مختلف الأماكن والمصالح؛
- يجب أن تتوفر المطاعم على تجهيزات جيدة تسمح بالرفاهية للزبون؛
- يجب توفر المؤسسة الفندقية على قاعات اجتماعات ومطاعم متخصصة كل حسب تصنيفه؛
- يجب أن تكون مدخل المصلحة والبضائع مستقلة عن مدخل الزبائن؛
- يجب ارفاق كل طلب لانجاز مؤسسة فندقية بمخططات تبرز الجانب المعماري وتكون موقعة من طرف مهندس معماري.

5.3. المرسوم التنفيذي رقم 23-07 الصادر بتاريخ 2007/01/28 المتعلق بطريقة بيع العقار السياحي داخل مناطق التوسع: يحدد هذا القانون كيفية اعادة بيع الاراضي المقبولة بمخطط التهيئة السياحية لصالح الوكالة الوطنية للتنمية السياحية باتفاق ودي بين وزيري السياحة والمالية ومن تم تقوم الوكالة بتهيئة هذه الأراضي بشكل كامل من خلال تزويدها بالمياه والانارة العمومية ومجاري الصرف الصحي وشبكة الطرق والمساحات الخضراء ومن ثم تقوم الوكالة بتبليغ المستثمرين بكل الوسائل لهذه الاراضي وتعطيهم فكرة كافية على موقع الأرض وسعر البيع أو مبلغ الامتياز ومساحة الأرض والمشاريع المحددة في برنامج التهيئة وكذا الاعانات والدعم المالي المحتمل الممنوح من طرف الدولة.

6.3. قرار بتاريخ 10 سبتمبر 2009 متعلق باستغلال الهياكل المعدة للفندقة: يحدد هذا القرار شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة (الجريدة الرسمية، 10/28/2009) إذا أنه يعرض على المستثمر طلب رخصة الاستغلال مرفقا بملف كامل يودع لدي المدير الولائي للسياحة وهذا الأخير يجب أن يرد على الطلب في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه للملف وبإمكانه استشارة المؤسسات والادارات الأخرى التابعة للدولة ومن ثم يصدر قراره أما بالقبول أو الرفض مع التعليل وفي حالة القبول يستلم صاحب الطلب رخصة الاستغلال ومن ثم يقوم بتركيب شارة أو لافتة تحمل عبارة مؤسسة معدة للفندقة.

7.3. مرسوم تنفيذي رقم 69-07 المؤرخ بتاريخ 19 فيفري 2007 المتعلق بكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية: ينص هذا القانون على كيفيات منح امتياز استعمال والاستغلال المياه الحموية (الجريدة الرسمية،02/21/2007) وقد عرف المياه الحموية على أنها المياه المجذوبة من نبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أو يكون لها خاصة علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصدرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيماوية ومن أجل الاستثمار في المياه الجوفية يقوم المستثمر بطلب إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طرق الوالي المختص اقليميا ومن ثم يقوم الوالي بإرسال الطلب بعد أن يبدي رأيه فيه في أجل شهرين ويرفق الطلب بملف اداري.

2. الاطار المؤسساتي للاستثمارات السياحية في الجزائر: من أجل تعزيز قطاع السياحي قامت الدولة في جوان 2007 بإعادة تنظيم المؤسسات في القطاع السياحي وتوسيع مهامها وتتمثل هذه المؤسسات في (*Terfaya Nassima, 2008, page 133*):

أ. الديوان الوطني للسياحة: لقد تم انشاء الديوان للسياحة بناء على مرسوم رقم 88-214 المؤرخ في1988/10/31 (الجريدة الرسمية، 02/19/1988، صفحة 1496)حيث تم اعتبار الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتشمل مهامه في اعداد سياسة التنمية السياحية والحمامات المعدنية بالإضافة إلى هذا فإنه الأساس في ضمان صورة سياحية ممتازة للجزائر بالإضافة إلى العديد من الأهداف الفرعية التي تضمنها نص هذا المرسوم وهي:

في ميدان التخطيط:

- تحديد استراتجية السياحة والعمل على تحقيقها؛
- القيام بدراسات عامة متعلقة بمناطق التوسع السياحي؛
- تشجيع الاستثمارات السياحية عمومية كانت او خاصة؛
- جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالسياحة ويقوم بتحليلها؛
- القيام بدراسات من أجل معرفة توجه السوق السياحية الوطنية والعالمية؛
- تمثيل الجزائر في الاجتماعات الدولية المتعلقة بالقطاع السياحي؛
- ترويج الساحة الجزائرية خارجيا وداخليا؛
- المشاركة في اعداد برامج التكوين في القطاع السياحي ومدى ملائمتها لمتطلبات الشغل في قطاع السياحي.

في ميدان ضبط المقاييس:

- تحديد القواعد التي تخضع لها الأعمال الفندقية والسياحية والسهر على تطبيقها؛
- تحديد القواعد التي تخضع لها استغلال الحمامات المعدنية والسهر على تطبيقها؛
- ضبط قواعد ممارسة المهن السياحية؛
- وضع الاسس الواجبة لتصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية؛
- تسليم الرخص والاعتمادات.

وبتاريخ 13 أكتوبر 1992 صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-402 (الجريدة الرسمية 11/02/1998، صفحة 2038) الذي عدل وتمم المرسوم 88-214 حيث تم بواسطة هذا المرسوم تعديل مهام الديوان لتصبح محصورة في النقاط التالية:

- اعداد برامج ترقية السياحة والسهر على تنفيذها؛
- تقييم النتائج المحققة وذلك بناء على جمع الاحصائيات وتحليلها؛
- اجراء الدراسات والأبحاث على مستوى السوق الداخلية والدولية؛
- تطوير التبادلات مع المؤسسات الخارجية من أجل تطوير وترقية والاستفادة من التجارب العالمية الناجحة؛
- المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة؛
- المساهمة في الترويج السياحي ومتابعة النتائج المحققة في هذا المجال؛

– توفير كل المعلومات التي تفيد المستثمرين من أجل الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر.

يشرف على الديوان الوطني للسياحة مدير عام بمساعدة ثلاث مدريين على رأس المديريات التالية:

مدير الادارة والوسائل: تتكون هذه المدرية من ثلاث مصالح وهي:

– مصلحة الوسائل العامة: تتمثل أساسا في كل العتاد والوسائل المادية التي يستعملها الديوان الوطني للسياحة في مختلف نشاطاته التسويقية

والترقوية وهي تتضمن مايلي:

– خلية خاصة بالمسافرين: (عملية حجز التأثيرات)

– خلية خاصة بالفواتير ومراقبة تطابقها مع استمارة الطلب؛

– مكتب عام يهتم بالاستقبال، تصفية، تسجيل، ارسال الرسائل عند وصولها.

– مصلحة العمال والشؤون العامة: تهتم هذه المصلحة بمشاكل العمال المتعلقة بالجانب الاجتماعي ومحاولة حل هذه المشاكل كما تعمل على تعيين عمال وإطارات جدد، كذلك تقوم بتسيير وترسيم عمال الديوان الوطني للسياحة.

– مصلحة المالية والمحاسبة العامة: تتمثل مهام هذه المصلحة في تحفيز ميزانية التوظيف والتجهيز وضمان التنفيذ، كما تهتم بتوفير الوسائل المادية لتسيير عمل الديوان.

– مدرية التسويق والتوثيق: تتمثل مهام هذه المديرية فيما يلي:

– القيام ببحوث التسويق لتحديد الامكانيات السياحية بالجزائر؛

– جمع، تحليل واستغلال كل المعلومات التي تخدم الترويج السياحة؛

– العمل علة تجنيد كل البحوث والدراسات التي تسمح بالتحكم بأليات وتحركات السوق السياحية الداخلية والخارجية؛

– انجاز الوثائق الاشهارية.

ويساعد مدير التسويق والتوثيق مساعدين هما:

مساعد مكلف بالدراسات والمنتجات السياحية: تتمثل مهامه في:

– قيام بدراسات السوق ومتابعته ودراسة سوق المنتجات السياحية؛

– استغلال وتطوير نتائج الدراسات واقتراح استراتجية الترويج؛

– مساعد مكلف بالنشريات والتوثيق: تتمثل مهامه في:

– تحديد الوسائط الاشهارية لترويج السياحة الجزائرية؛

– وضع وتحضير الرصيد الوثائقي.

– مديرية الاتصال والعلاقات العامة: تتمثل مهامها فيما يلي:

– وضع استراتجية للاتصال في اطار الترقية السياحية؛

– اعتماد كل الوسائل المناسبة لضمان نجاح العلمية الاتصالية؛

– القيام بتنشيط المعارض والصالونات والتظاهرات السياحية داخل وخارج الوطن؛

– ضمان مساعدة تقنية للمصالح الخاصة بالسياحة وذلك من أجل ترقية منتوجاتها؛

– تسويق وتنظيم أعمال الاتصال والعلاقات العامة.

ويساعد مدير الاتصال والعلاقات العامة مكلفين بالدراسات هما:

– مكلف بالدراسات وبتنشيط المعارض والصالونات: تتمثل مهمته في:

– احصاء الأعياد والتظاهرات السياحية المحلية والمشاركة فيها؛

– تنشيط المعارض والصالونات، تحضير الوثائق اللازمة وتنظيم لقاءات مع الصحافة والمنضمات الوطنية؛

– المساهمة في تنظيم تظاهرات ذات طابع سياحي، ثقافي....

– الوكالة الوطنية للتنمية السياحية: أما فيما يخص المؤسسات التي تتعلق بتسيير العقار السياحي في تاريخ 1988/02/21 صدر المرسوم التنفيذي 98-70 والذي بموجبه تم انشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتم تكليفها بعدة مهام ذكرت في المادة الرابعة من هذا المرسوم وهي:

– حماية مناطق التوسع السياحي ومحافظة عليها؛

– اقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها؛

– القيام بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية؛

– ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها؛

– اقتناء الأراضي الضرورية للاستعمال السياحي للمنابع المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية والقيام بدراسات التهيئة الضرورية؛

– اعادة الأراضي المهيأة من طرف الوكالة إلى المستثمرين أو المتعاملين بمقابل وتكون اعادة البيع مرفقة بدفتر الشروط يوضع لهذا الغرض ويتعلق بمشروع سياحيا ومشروع حمام معدني.

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى أن السياحة أصبحت اليوم تشكل صناعة تساهم في تحقيق التنمية الشاملة ويتجلى ذلك من خلال آثارها الإيجابية المتمثلة في خلق فرص الاستثمار التي بدورها تؤدي إلى جذب العملة الصعبة وخلق مناصب العمل وتساهم كذلك في تحريك القطاعات الأخرى مثل النقل الاتصالات.

إن الجزائر بلد سياحي متكامل إذ تتميز ولاياته بطابعها السياحي المتميز فمنها ذات الجاذبية الساحلية ومنها الصحراوية ومنها الجبلية، اضافة إلى تنوع المناخ وتلاؤمه مع مختلف النشاطات السياحية، زد على ذلك الطابع التاريخي العريق المجسد في مختلف التقاليد والآثار وهو ما يمنح السائح فرص كثيرة للاختيار في كل الفصول لحاجاته ورغباته السياحية ورغم كل هذه الامكانيات لكنها غير مستغلة.

بعد التفطن في السنوات الأخيرة بأهمية الصناعة السياحية قامت الجزائر من تطوير القطاع السياحي بإصدار العديد من التشريعات التي تدعم الاستثمار بشكل عام والاستثمار السياحي بشكل خاص.

نتائج الدراسة:

- يساهم القانون الجزائري في حماية التنمية السياحية من خلال ترقية الاستثمار السياحي وتطوير الشراكة في هذا القطاع.
- أكدت العديد من الدراسات على قدرة السياحة على امتصاص البطالة.
- يعتبر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من أهم القوانين المخصصة لدعم الاستثمار السياحي بإمتياز رغم صدوره متأخرا لكن يبقي له دور كبير في تطوير القطاع السياحي.
- هناك فجوة بين البنية التشريعية وتنفيذ القوانين المنظمة للسياحة.
- قلة الاستثمارات المخصصة للقطاع السياحي في جميع مخططات التنمية إضافة إلى عدم تحقيق الأهداف المسطرة في كل مخطط.

المصادر والمراجع:

- موفق عدنان، **أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر و التوزيع، ،عمان الأردن،2010، ص14.
- زيد منير عبوي، **السياحة في الوطن العربي دراسة لاهم المواقع السياحية العربية** ،الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2007، ص43.
- زيد منير عبودي، نفس المرجع السابق، ص ص45-47.
- عصام حسن السعيدي، الدلالة و الارشاد السياحي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان– الأردن ،2008 ،ص127.
- أحمد الجلاد، **دراسات في جغرافية السياحة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص 93.

-Gary Martine, **tourisme culturel en France**, Notes et études Documentaire, n°4952, 1980, Page 07.
Gérard Guibilato, **économie touristique**, édition Delta et Spes, suisse, 1989, page 24.

-أ حمد الجلاد، **التخطيط السياحي والبيئي بين النظرية والتطبيق**، طبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، 1988، ص، 01.

-Hunter N and Krapf K , FOUND IN SHMOLL, G tourism promotion ,tourism international press 1977

- **O.M.T** : تأسست عام 1946 ومقرها بمدريد الاسبانية ، تضم أكثر من **108** دولة.
- عثمان محمد غنيم، بنيتا نبيل السعد، **التخطيط السياحي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص24.
- مصطفى عبد القادر، **دور الإعلان في التسويق السياحي –دراسة مقارنة–**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 2003 م، ص 36.
- مصطفى عبد القادر، المرجع السابق، ص 44.
- جريدة الرسمية رقم 58 بتاريخ 2006/09/20.
- الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 2009/10/28.
- الجريدة الرسمية رقم 13 بتاريخ 2007/02/21.

-Terfaya Nassima, Rapport De La Culture Marketing Dans Le Developpement Touristique- Etude Comparative Au Sein Des Pays De Magreb : Algerie, Maroc, Tunisie- Ed : Houma Alger, 2008, p 133.

- الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 1988/11/02، ص 1496.
- الجريدة الرسمية رقم 79 الصادرة بتاريخ 1992/11/02، ص 2038.